باب ذكر ان اسباب الرزق اكثرها متعلق بها والراضي وضي المتابعين ما نعا قدا
عليه في كمال البيع وقت الايجاب والقبول وهو يذهب ابو حنيفه رحمه الله
وعند الشافعي رحمه الله يعرفها عن مجلس العقد متواضيين ولا تقتلوا انفسكم
من كان من جنسكم من المومنين وعن لكسن لا تقتلوا اخوانكم او لا تقتل الرجل
كما يفعله بعض الجهلة وعن عمرو بن العاص انه ناوله في الشتم بكوف السرد
فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرا على رضي الله عنه لا تقتلوا انفسكم
وقيل معناه انه امرني ان لا اقتل نفسي لكون توبة لهم ويخيصا لخطاياهم
وكان بكم رحيما حيث لم يكلفكم تلك التكاليف الصعبة ذلك
اشاره الى القتل اي ومن يقدم على قتل الانفس عدوانا وظلما لا خطا ولا
اقتصاصا قدري عدوانا بالكسر وتضليه بخفيف اللام وتشديدها
وتصليه بفتح النون من صلاه تصلية ومنه شاه مصليه وتصليه بالتاء
والضمير لله عز وجل او لذلك لكونه سببا للصلي نارا مخصوصه شديدة
العذاب وكان ذلك على الله يسيرا لان الحكمة تدعوا اليه ولا صارف عنه
من ظلم او نحوه كبائر ما تنهون عنه وقري كبير ما تنهون عنه اي باكثر من
المعاصي التي نهاكم الله عنها والرسول نكفر عنكم سيئاتكم بعض ما تستحقونه
من العقاب في كل وقت على صغائركم وتجعلها كان لم تكن لزياده الثواب
المستحق على اجتنابكم الكبائر وتصركم عنها على عقاب السيئات والكبيره
والصغيره انا وصفنا بالكبر والصغر ما باعتبار انتهائها الى طاعه او معصيه
او ثواب فاعلها والكنه انما المستحق من العقاب للثواب لكن زيادا وبوبه
والاحاطه بمقتضيه وهو ما طاعه الثواب المستحق بعقاب ازيد او بندم
على الطاعه وعن علي رضي الله عنه الكبائر سبع الشرك والقتل والقذف
والزنا واكل مال اليتيم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجره وزاد ابن
عمر السحر واستحلال البيت الحرام وعن ابن عباس ان رجلا قال له الكبائر

سبع

سبع فقال هي الى السبع ما هي اقرب الا كل صغير مع الاصرار ولا كبيره مع الاستغفار
وروي الى سبعين وقري بكسر ما الثاء وبدخلا بضم الميم وفتحها بمعنى المكان والمصدر
فيها ولا تتمنوا نهوا عن الحاسد وعن تمني ما فضل الله به بعض الناس على بعض
من الجاه والمال لان ذلك التفضيل قسمه من الله صادره عن حكمه وتدبيره
وعلم باحوال العباد وما يصلح القسوم له علما بان ما قسم هو مصلحته ولو كان
خلافه لكان مفسدة له ولا يحسد احاده على حظه الرجال نصيب مما اكتسبوا
حمل ما قسم للكل من الرجال والنساء على حسب ما عرف الله من حاله الوجيه
للبسط والقبض كسبوا او اسئلوا الله من فضله ولا تتمنوا ايضا غيركم من الفضل
ولكن سلوا الله من خزائنه التي لا تنفد ومثل كان الرجال قالوا ان الله فضلنا
على النساء في الدنيا لانا سهمان ولهن سهم واحد فنرجوا ان يكون لنا اجران
في الاخره على الاعمال ولهن اجر واحد فقالت ام سلمه ونسوة معها يا ايها الله
كتب علينا الجهاد كما كتبه على الرجال فيكون لنا من الاجر مثل ما لهم فنزلت
تمانركم بين لكل اي لكل شئ مما ترك الوالدان والاقربون من المال جعلنا
موالي وراثا يكونه ويحرثونه او لكل قوم جعلنا هم موالي نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون على ان جعلنا موالي صفه لكل والضمير الراجع الى كل محذوف واللام
مبدا وجر بالعطف لكل من خلفه الله انسانا من رزق الله اي حظا من رزق
الله اي لكل احد جعلنا موالي مما ترك اي ورثا مما ترك على ان من صله موالي
لانهم في معنى الورثات وفي ترك ضمير كلي ثم فسر الموالي بقوله الوالدان والاقربون
والذين عاقدت ايمانكم مبتدا ضمن معنى الشرط فرفع خبره مع الفاء وهو قوله
تعالى فاتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا على موالك زيدا ضربته ويجوز
ان يعطف على الوالدان ويكون الضمير الموهم للموالي والمراد بالذين عاقدت
ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك
وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي والطلبك

Copyright © King Saud University